

مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية

The Principle of Legal Security: Ideas about Content and Legal Value

د/لعقابي سميحة

د/بشير الشريف شمس الدين*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سطيف 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سطيف 2-

slakabi@yahoo.fr

chemseddine58@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/12/19

تاريخ الاستلام: 2019/06/16

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية بالدراسة مبدأ الأمن القانوني، بوصفه أحد المتطلبات الأساسية الراهنة لإرساء دولة القانون القائمة على ضمان حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية في المجتمع، لاسيما في ظل الوضعية الحالية للقانون، والمتميزة بتضخم النصوص المعيارية، عدم استقرارها وتراجع جودتها التحريرية. وتهدف الدراسة إلى تأصيل المبدأ، من خلال التركيز خاصة على مضمونه، وعلى قيمته ضمن هرم تدرج القواعد المعيارية في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ دولة القانون؛ النفاذ إلى القانون؛ الثقة الشرعية؛ التوقعية.

Abstract:

This research paper examines the principle of legal security, as one of the current basic requirements for establishing a state of law based on ensuring effective protection of fundamental rights and freedoms in society, especially in light of the current state of the law, which is characterized by the inflated normative texts, its instability and decline of its editorial quality.

The study aims to establish the principle, by focusing specifically on its content, and its value within the hierarchy of normative rules in the state.

key words:

legal security - State of law - access to law - legitimate confidence - predictability.

مقدمة:

تعتبر الدولة القانونية بصفة عامة عن الوضعية التي يكون فيها سير وعمل السلطات العمومية محددا بصفة مسبقة بواسطة قواعد معيارية تم سنّها بطريقة مشروعة وشرعية، ومن ثم فهي تقوم على مبدأ أساسي هو سمو القانون والاحتجاج بأحكامه في مواجهة الحكام والمحكومين على حد سواء. أمّا من وجهة نظر حقوقية، فتقوم دولة القانون على كفالة وحماية الحقوق والحريات المعترف بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجودين فوق إقليمها.

يعتبر الحق في الأمن أهم وأسمى هذه الحقوق والحريات، وهو يأخذ صورا متعددة، حيث قد يتعلق بالأمن المادي للأشخاص وممتلكاتهم، كما قد يرتبط بأمنهم في مواجهة النظام المعيارى للدولة، وهو ما يعرف بالأمن القانونى.

يشكل مبدأ الأمن القانونى متطلبا اجتماعيا، يهدف إلى التعويض أو التقليل من الآثار المترتبة عن تضخم وتعقيد النصوص المعيارية الحاكمة للعلاقات فى الحقل الاجتماعى.

ورغم قدم الاعتراف ببعض عناصره، كمتطلبي عدم الرجعية واحترام الحقوق المكتسبة، يمتاز مبدأ الأمن القانونى بطابعه المتحرك والتطورى، حيث لم يعد قاصرا فى مضمونه على هذه المتطلبات الكلاسيكية، بل أضاف إليها مقتضيات أخرى، ناتجة عن تراجع جودة النصوص المعيارية بفعل تضخمها وعدم استقرارها، من جهة، وعن هيمنة المنطق الليبرالى على النظام الاقتصادى العالمى والوطنى، من جهة ثانية.

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك مبدأ الأمن القانونى إلى العناصر المشكلة له، وإبراز قيمته القانونية فى الوقت الراهن.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانونى

يشكل مبدأ الأمن القانونى أحد المقومات الأساسية لدولة القانون، لاسيما فى ظل بروز ما يعرف بظاهرة الفوضى المعيارية، والتي ترتب عنها زيادة عدد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات فى المجتمع، وتعقيدها وغموضها، لذلك يقتضى الأمر لبحث هذا المبدأ التطرق إلى ظاهرة اللاأمن القانونى، إلى تعريف مبدأ الأمن القانونى، ثم إلى مضمونه.

الفرع الأول: ظاهرة اللاأمن القانوني

تتميز الوضعية الحالية للقانون بتضخم النصوص *l'inflation des textes*، تغيرها المستمر وتراجع جودتها التحريرية، حيث نعاين زيادة متنامية في عدد النصوص المعيارية المنظمة للعلاقات في الحقل الاجتماعي، وعدم ثباتها وتعقيدها سواء على من ناحية اللغة أو من ناحية المضمون، مما جعل من المبدأ الدستوري القاضي بعدم جواز الجهل بالقانون مجرد مجاز قانوني *une fiction juridique*، حيث يصعب في ظل هذه الوضعية حتى على ممتثلي القانون مواكبة هذه الحركة المستمرة للقوانين، ومعرفتها معرفة واضحة ودقيقة.

تبرز هذه الظاهرة (اللاأمن القانوني) أكثر في المادة الاقتصادية، بحكم الخصوصيات التي تتمتع بها هذه الأخيرة، حيث وبفعل طابعها التقني عادة، تتميز القوانين والتنظيمات المؤطرة للنشاط الاقتصادي غالبا بعدم الوضوح، الناتج عن استخدام لغة تقنية معقدة، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار، الأهمية الكمية التي تتمتع بها التنظيمات في إطار المصادر المعيارية للقانون الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى، فرض الطابع المتحرك والتطوري للمادة الاقتصادية، عدم ثبات النصوص القانونية والتنظيمية الحاكمة لها، حيث نعاين في الواقع نشاطا معياريا مكثفا في المجال الاقتصادي، يظهر سواء في تعديل النصوص القانونية القائمة أو في إلغائها واستبدالها بنصوص أخرى، ولعل أبرز مثال على هذه الديناميكية هو قانون الصفقات العمومية الذي يعدل أو يغير تقريبا كل سنة.

كشفت هذه الفوضى المعيارية *le désordre normatif* عن الحاجة إلى ضمان النفاذ الفعلي *l'accès effectif* للقواعد المعيارية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكريس مبدأ الأمن القانوني، ليشكل ضمانة أساسية للمرتفقين في مواجهة السلطة العامة. بمعنى آخر، يعكس ظهور هذا المبدأ إرادة في محاربة ظاهرة اللاأمن القانوني¹، والتي يتفق الجميع على أنها تشكل أحد أهم الأمراض التي تعاني منها المجتمعات الحديثة.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الأمن القانوني

لا يوجد تعريف جامع مانع أو محدد المعالم لمبدأ الأمن القانوني، وذلك بسبب طابعه شبه الفلسفي، حيث يتعلق بما يجب أن يكون عليه النظام المعياري في الدولة أو بالمثالية القانونية ²l'idéal juridique، من جهة، و بسبب تعقيد مضمونه، حيث يترجم في مبادئ خاصة متعددة وغير متماثلة من ناحية القيمة القانونية، لذلك يميل بعض الفقهاء إلى تسميته بمبادئ الأمن القانوني، أي يفضلون الحديث عن مبدأ أمن قانوني متعدد ³principe de sécurité juridique pluriel، من جهة ثانية.

تطبيقاً لهذه النسبية، تعددت التعريفات التي أعطيت للمبدأ، حيث عرفه السيد Cornu انطلاقاً من هدفه بأنه: "كل ضمانة، كل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى ضمان دون مفاجأة، التنفيذ السليم للالتزامات، وإلى إقصاء، أو على الأقل تقليص عدم اليقين في إنشاء القانون". وبصفة أكثر عمومية، يمثل مبدأ الأمن القانوني، حسب الفقيه Roubier "أحد غايات القانون"، أو "تقريباً سبباً للقانون ذاته"⁴، حسب تعبير السيد Fromont.

أمّا مجلس الدولة الفرنسي، فقد عرف المبدأ من خلال مضمونه: "يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى ذلك، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"⁵.

نعتقد أنه، وبفعل العوامل السابقة، لا يمكن وضع تعريف مجرد لمبدأ الأمن القانوني، وإنما فقط معاينة وجوده في ظروف وملابسات معينة، بمعنى تحديده من خلال إبراز مضمونه. لذلك، يمكن القول أن هذا المبدأ يعبر عن قاعدة مرجعية، تركز على خصائص: توقعية، وضوح، وسهولة النفاذ إلى القواعد المعيارية من جانب المرتفقين.

يشكل هذا المبدأ إذن مقوماً أساسياً لأي دولة قانونية، وضمانة جوهرية لممارسة المرتفقين للحقوق والحريات المعترف لهم بها بواسطة النظام القانوني للدولة.

الفرع الثالث: مضمون مبدأ الأمن القانوني

يتطلب تحقيق الأمن القانوني للمرتفقين في مواجهة السلطة العامة، أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح، وألا تتعرض في الزمان إلى تغييرات متكررة، وبصفة خاصة غير متوقعة. يوجد إذن بعدين لمبدأ الأمن القانوني هما البعد الشكلي المتعلق بجودة القانون، والبعد الزمني القائم على توقعية القانون.

أولاً: البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني

بوصفه ذا طبيعة معيارية *normatif*، أي له وظيفة توجيهية وردعية عند الاقتضاء، لا يكفي في القانون وجوده من الناحية المادية فقط، بل يتعين كذلك أن يتسم مضمونه بالوضوح، من جهة، وأن يسهل النفاذ إليه من جانب المرتفقين، من جهة ثانية. يرتكر البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني إذن على متطلبي الوضوح *la clarté* وسهولة النفاذ *l'accessibilité* إلى القانون.

يقصد بوضوح القانون، ضرورة أن يكون هذا الأخير ميسراً في مضمونه للمرتفقين، وليس مجرد وجوده من الناحية المادية. أما مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون، فيقصد به التزام السلطات العمومية في الدولة بتحقيق هدف العلم بالقانون لفائدة المواطنين، بمعنى نقل عبء معرفة أو العلم بالقانون من عاتق المواطن إلى عاتق الدولة.

ويجد مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون مبرره في اعتبارين أساسيين، هما:

- 1- أنه يجب تيسير النفاذ إلى القانون، لأن مسؤولية أي تعقيد إجرائي يعوق الوصول إليه يجب أن تلقى على عاتق الإدارة وليس على عاتق المواطنين.
- 2- أن العلم بالقوانين يعتبر ضماناً أساسية لممارسة المواطنة، أي لممارسة المواطنين للحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى قوانين الدولة.

وتطبيقاً لذلك، لم يعد العلم بالقانون التزاماً أو واجباً على المواطنين فقط، بل كذلك حقاً لهم، لأنه ببساطة يشكل الضمانة الفعلية للامتيازات المعترف بها لهم بواسطة النظام القانوني في الدولة.⁶

ويتطلب تحقيق مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون نوعين من الالتزامات من جانب الدولة، أولهما شكلي، يتمثل في آلية التقنين الإداري *la codification administrative*، أي جمع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وترتيبها في مدونات حسب القطاعات التي تنظمها⁷. تؤدي عملية التقنين دورا في غاية الأهمية، حيث تساهم في الحد من انتشار النصوص القانونية الملغاة أو المتناقضة، وهو ما يساهم بالنتيجة في ضمان تمتع المرتفقين بالحقوق المكفولة لهم في مواجهة الإدارة وإرساء مبدأ المواطنة الإدارية.

وثانيها، التزام مادي، يتمثل في إنشاء مرفق عمومي، يأخذ شكل قاعدة معطيات قانونية رقمية *base de données juridiques numérisées*، يتولى نشر المعطيات القانونية لتعريف المواطنين بحقوقهم. تقدم هذه الآلية العديد من المزايا، حيث تسمح بتقديم رؤية للقانون في وقت محدد، كما تسمح بالحصول على معلومات قانونية حول قطاع معين، وأخيرا تمنح الرقمنة القدرة على النفاذ الفوري لهذه المعلومات القانونية⁸.

ثانيا: البعد الزمني لمبدأ الأمن القانوني

بالإضافة إلى متطلبي الوضوح وسهولة النفاذ، يفترض مبدأ الأمن القانوني كذلك أن يكون القانون توقعا *prévisible* بالنسبة للمخاطبين بأحكامه، أي يتميز بالثبات والاستقرار النسبي، حتى لا يتم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة لهم، ولا تزعزع ثقتهم في النظام القانوني للدولة. تترجم هذه التوقعية في تكريس مبدأين أساسيين هما: مبدأ عدم الرجعية، ومبدأ الثقة الشرعية.

بالنسبة لمبدأ عدم الرجعية، فهو يقتضي عدم تطبيق القانون الجديد على الأعمال أو الوقائع القانونية التي تمت قبل دخوله حيز التنفيذ. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل يمكن الخروج عنه بمقتضى نصوص ذات طبيعة تشريعية، شريطة أن يكون الأثر الرجعي في هذه الحالة مبررا باعتبارات المصلحة العامة.

أما بالنسبة لمبدأ الثقة الشرعية *la confiance légitime*، فهو يشكل المظهر الذاتي لمبدأ الأمن القانوني، ويقصد به تمتع المرتفقين بحق مكتسب في الحفاظ وحماية الوضعيات التي

أكتسبها بطريقة مشروعة⁹. يشكل هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ الأمن القانوني، حيث يهدف إلى حماية الثقة التي من المفترض أن يتمتع بها المخاطبون بالقواعد القانونية والقرارات الإدارية في استقرار الوضعيات التي أكتسبها على أساس هذه القواعد أو القرارات، ولو لوقت معين¹⁰. يفرض هذا المبدأ إذن عدم المساس بالثقة التي وضعها المرتفقون بطريقة مؤسسة في استقرار وضعياتهم القانونية، من خلال التعديل أو التغيير المفاجئ للقواعد المعيارية. يترتب إقرار مبدأ الثقة الشرعية عدة نتائج على صعيد تحقيق الأمن القانوني للمرتفقين في مواجهة السلطة العامة، أخصها:

- عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة إلاّ خلال مدة محددة، يترتب على انقضائها تحصن هذه القرارات ضدّ إجراء السحب.
- إمكانية الحد من الأثر الرجعي لتغيير الاجتهاد القضائي، حيث تفرض مقتضيات الأمن القانوني في بعده الذاتي عدم تطبيق الاجتهاد القضائي الجديد على الوضعيات الجارية وقت صدوره، إذا كان من شأن تطبيقه أن يمس بالحقوق المكتسبة¹¹.
- وضع تدابير انتقالية des mesures transitoires في حالة التغيير المفاجئ للقواعد المعيارية، لاسيما التنظيمات، حتى يتم السماح للمرتفقين الذين يمارسون النشاطات المعنية بالتنظيم الجديد بالتكيف مع هذه الوضعية الجديدة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني

يقتضي بحث القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني، التطرق إلى مكانته في النظام القانوني الفرنسي، ثم في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الفرنسي

لم يكرس المجلس الدستوري الفرنسي صراحة مبدأ الأمن القانوني، حيث رفض الاعتراف له بقيمة دستورية ذاتية ملزمة للمشرع، غير أنه أخذ ببعض متطلباته المتعلقة بمجودة القانون أو بتوقعيته. بالنسبة لمتطلبات جودة القانون، أقر المجلس المقتضيات المتعلقة بوضوح القانون وسهولة النفاذ إليه، حيث اعتبر في العديد من قراراته أن الأحكام التشريعية

غير المفهومة أو غير الواضحة مشوبة بعدم اختصاص سلبى *incompétence négative*، أي أن المشرع لم يمارس اختصاصه بشأنها بصفة كاملة.

كما اعتبر في قرار له صدر سنة 1999¹²، أن متطلبات وضوح القانون وسهولة النفاذ إليه تشكل هدفا ذا طبيعة دستورية، وأن تقنين النصوص يستجيب لهذا الهدف¹³.

أما بالنسبة لمتطلب توقعية القانون، فرغم عدم اعتراف المجلس لمبدأ عدم الرجعية، خارج المادة الجزائية، بقيمة دستورية، إلا أنه وضع شروطا صارمة لإمكانية الخروج عنه من طرف المشرع، حيث اشترط أن يكون إقرار الأثر الرجعي مبررا بكفاية باعتبار المصلحة العامة، وألا يؤدي إلى الحرمان من الضمانات الدستورية، بمعنى يمارس المجلس في هذه الحالة رقابة ملاءمة بين الانتهاك الحاصل للحقوق الفردية من جراء أعمال الرجعية والمصلحة العامة المحتج بها من المشرع¹⁴.

وفيما يتعلق بالقضاء الإداري، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأمن القانوني لا يشكل في ذاته مبدأ قانونيا عاما ملزما للإدارة وللجهات القضائية الإدارية، وذلك باستثناء الحالات التي يخضع فيها النزاع لأحكام القانون الاتحادي، حيث يعتبر في هذه الفرضية مبدأ عاما للقانون الاتحادي *principe général du droit communautaire*، له قيمة فوق تشريعية¹⁵.

يرجع هذا التمييز بصدد المرتبة القانونية لمبدأ الأمن القانوني في فرنسا، إلا أن هذا المبدأ الأخير، أعطته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداء من سنة 1962 مرتبة المبادئ العامة للقانون الاتحادي، ومن ثم إذا خضع النزاع لأحكام القانون الاتحادي، جاز الاحتجاج بمبدأ الأمن القانوني حتى في مواجهة القوانين، أما في الحالة العكسية، فلا يجوز الاحتجاج به حتى في مواجهة الإدارة.

غير أنه وإن كان مجلس الدولة لم يعترف للأمن القانوني بذاته بقيمة المبادئ العامة للقانون، فإنه قد اعترف بهذه القيمة لبعض متطلباته سواء المتعلقة بالبعد الشكلي للمبدأ أو بالبعد الزمني. بالنسبة للبعد الأول، اعتبر المجلس في قراره الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997 أن وضع

النصوص والقرارات والوثائق القانونية تحت تصرف المرتفقين ونشرها بشكل بطبيعته مهمة من مهام المصلحة العامة التي يتعين على الدولة السهر على القيام بها.

أما بالنسبة للبعد الثاني، أي متطلب توقعية القواعد المعيارية، فقد نطق المجلس كذلك في قراره الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2001، أنه لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية الصريحة والمنشئة للحقوق إلاّ خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ إصدارها¹⁶. وفيما يتعلق بمتطلب وضع تدابير انتقالية في حالة التغيير المفاجئ للتنظيمات، فقد اعتبره المجلس مبدأ قانونيا عاما ومن ثم، يتمتع بقوة فوق تنظيمية يتعين على الإدارة احترامها¹⁷.

بهذا القرار الأخير إذن، يكون مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف لمبدأ الأمن القانوني جزئيا، أي في أحد مظاهره فقط، وهو نظام التدابير الانتقالية، بقيمة المبادئ العامة للقانون.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري

لم يكرس الدستور الجزائري بتعديلاته المتعاقبة مبدأ الأمن القانوني في ذاته، كما لم يتدخل المجلس الدستوري -على حد بحثنا- للاعتراف للمبدأ بأي قيمة دستورية، ونفس الأمر بالنسبة للقاضي الإداري، حيث لم يعط بدوره أي قيمة تحت دستورية للمبدأ. غير أنه وإن كان المبدأ لا يتمتع بأي قيمة دستورية ذاتية، إلاّ أنه يمكن أن تتلمس لبعض مكوناته الشككية سنداً دستوريا غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة لمتطلبي وضوح وسهولة النفاذ إلى القواعد المعيارية، اللتين يمكن ربطهما بالمبدأ الدستوري للمساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بالنسبة لبعده الزمني، فيتمتع مبدأ عدم الرجعية مثلاً بقيمة تشريعية ناتجة عن النص عليه ضمن المادة 2 من القانون المدني، في حين لم يتم التطرق إلى مبدأ الثقة الشرعية لحد اليوم.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن مبدأ الأمن القانوني يشكل متطلبا ضروريا لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين، لاسيما في ظل الوضعية الحالية للقانون المطبوعة بتضخم النصوص المعيارية وعدم استقرارها. وقد تم من خلال هذه الدراسة الركون إلى بعض النتائج، تم تدعيمها ببعض الاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

1- النتائج:

- لا يتمتع مبدأ الأمن القانوني لحد اليوم بأي تعريف جامع مانع، وذلك بسبب طابعه شبه الفلسفي، من جهة، وتعقيد مضمونه، من جهة ثانية؛
- يتميز مبدأ الأمن القانوني بطابعه المركب، حيث يتكون من مبادئ ذات طبيعة شكلية (وضوح القواعد المعيارية وسهولة النفاذ إليها)، وأخرى ذات طبيعة زمنية (مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الثقة الشرعية)؛
- لا يكتسي مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الفرنسي أي قيمة دستورية ذاتية، رغم الاعتراف لبعض متطلباته بمثل هذه القيمة؛
- لا يعترف النظام القانوني الجزائري لحد اليوم لمبدأ الأمن القانوني بأي قيمة دستورية أو تحت دستورية ذاتية.

2- الاقتراحات:

بالنظر إلى أهمية مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن، نوصي المؤسس الدستوري بالنص عليه صراحة ضمن أحكام الدستور، وفي انتظار ذلك، نوصي القضاة الدستوري والإداري بالتدخل للاعتراف بهذا المبدأ، أو على الأقل ببعض متطلباته سواء الشكلية أو الزمنية.

الهوامش:

1- Nicolas MOLFESSIS, « *Combattre insécurité juridique ou la lutte du système juridique contre lui-même* », Conseil d'Etat, Rapport public annuel 2006, Sécurité juridique et complexité du droit, Etudes et documents, n 57, La Documentation française 2006, p.391.

2- Martin NADEAU, « *Perspectives pour un principe de sécurité juridique, en droit canadien les pistes du droit européen* », R.D.U.S, 2009, p.532.

3- Paul CASSIA, « *La sécurité juridique, un « nouveau » principe général de droit aux multiples facettes* », Recueil Dalloz, 2006, p.1191.

4- Cité par: Simon WILLIAM SON, *La sécurité juridique contentieuse à l'épreuve de l'article L.600-3 du code de l'urbanisme*, Mémoire en droit public, Université de Nantes, Faculté de droit et des sciences politiques, 1998, p.5.

- 5- Conseil d'Etat « **Sécurité juridique et complexité du droit** », Rapport public annuel 2006, Etudes et documents du Conseil d'Etat, La Documentation française, Paris, 2006, p.281.
- 6- N. MOLFESSIS, « **Les illusions de la codification à droit constant** », RTDC, 2000, p. 189.
- 7-Gilles DUMON, **La citoyenneté administrative**, thèse doctorale, Université Pantheon- Assas (Paris n), 2002, p. 379.
- 8- Ibid., p.387.
- 9- Paul CASSIA, op.cit, p.1192.
- 10- Michel FROMONT, « **Le principe de sécurité juridique** », AJDA, numéro spécial, 1996, p.176.
- 11- Paul CASSIA, op.cit, pp.1196-1197.
- 12- CC, n° 99-421 DC du 16 décembre 1999, loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie législative de certains codes, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/rechJuriConst.do?reprise=true&page=1> , consulté le 3 juin 2019.
- 13- Conseil d'Etat, Rapport précité, p.288.
- 14- Conseil d'Etat, Rapport précité, p.290.
- 15- Paul CASSIA, op.cit, p.1193.
- 16- Conseil d'Etat, Rapport précité, p.294.
- 17- voir: CE, ASS., 24 mars 2006, n°288460, sté KPMG et a., « (...) à défaut de toute disposition transitoire dans le décret attaqué, les exigences et interdictions qui résultent du code apporterait, dans les relations contractuelles légalement instituées avant son intervention, des perturbations qui, du fait de leur caractère excessif au regard de l'objectif poursuivi, sont contraire au principe de sécurité juridique », cité par: Fabien GRECH, « **Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français** », p.14.

المراجع:

1- ARTICLES:

- Martin NADEAU, « **Perspectives pour un principe de sécurité juridique, en droit canadien les pistes du droit européen** », R.D.U.S, 2009.
- Michel FROMONT, « **Le principe de sécurité juridique** », AJDA, numéro spécial, 1996.
- N. MOLFESSIS, « **Les illusions de la codification à droit constant** », RTDC, 2000.
- Paul CASSIA, « **La sécurité juridique, un « nouveau » principe général de droit aux multiples facettes** », Recueil Dalloz, 2006, p.1191.

3- THESES ET MEMOIRES :

- Gilles DUMON, *La citoyenneté administrative*, thèse doctorale, Université Pantheon- Assas (Paris n), 2002.
- Simon WILLIAM SON, *La sécurité juridique contentieuse à l'épreuve de l'article L.600-3 du code de l'urbanisme*, Mémoire en droit public, Université de Nantes, Faculté de droit et des sciences politiques, 1998.

3- Rapports:

- Conseil d'Etat « *Sécurité juridique et complexité du droit* », Rapport public, annuel 2006, Etudes et documents du Conseil d'Etat, La Documentation française, Paris, 2006,

4- JURISPRUDENCE:

- CC, n° 99-421 DC du 16 décembre 1999, loi portant habilitation du Gouvernement à procéder, par ordonnances, à l'adoption de la partie législative de certains codes, disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr/rechJuriConst.do?reprise=true&page=1> , consulté le 3 juin 2019
- CE, ASS., 24 mars 2006, n°288460, sté KPMG et a